

كشف الرموز

[125] [ثمان للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للمغرب بعدها ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة ، وثمان ليل ، وركعتان للشفع ، وركعة الوتر ، وركعتان للغداة . وتسقط في السفر نوافل الظهرين .] الفريضة والنافلة . يدل على ذلك (1) ما رواه ابن أبي عمير عن ابن اذنية ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) قال : والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة (2) . فاما ما روى من الاخبار الدالة على اقل من هذا ، وهو ما رواه عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة (3) . وما رواه احمد بن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن حبيب ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل من الصلاة ؟ قال : ستة واربعون ركعة ، فرائضه ونوافله ، قال : قلت : هذه رواية زرارة ؟ قال : أو ترى أحدا اصدع بالحق منه ؟ (4) . فلا منافاة بينهما لانه ليس في هذه الاخبار ، ومثلها النهي عن الزائد على الاولى ، فتحمل الاولى على الافضلية ، وهذه على الجواز . والروايات في هذا الباب كثيرة ، وهي مستوفاة في كتب الاخبار ، فليطلب _____ (1) يعني يدل على ان المعنى ما ذكره من كونها في الفريضة والنافلة الخ . (2) الوسائل باب 13 حديث 3 من أبواب اعداد الفرائض . (3) الوسائل باب 14 حديث 4 من أبواب اعداد الفرائض . (4) الوسائل باب 14 حديث 5 من أبواب اعداد الفرائض . _____